



# الكود المصري لمكافحة المنشطات (النادو المصري)

٢٠١٥

## الكود المصري الوطني لمكافحة المنشطات


### " المقدمة "

الشباب هم الثروة الحقيقية لأي مجتمع، والمحافظة عليهم مسئولية كبيرة و الالتزام بالأخلاقيات وفق القوانين والمعايير الدولية تحول دون تجاوز كل ما هو غير أخلاقي وغير صحي .

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى الرياضة وضمن إطار إستراتيجيتها مكافحة هذه الظاهرة فى كافة الميادين الرياضية .

وحرصا من المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات- بمصر بأن تكون ملتزمة باللوائح والقوانين الدولية فقد تم إصدار هذا الكود ليكون توثيقاً للقوانين الدولية و توعية لكل المعنيين بالعمل والنشاط الرياضى .

مع تحيات  
المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات  
EGY-NADO





## بسم الله الرحمن الرحيم


### تمهيد.....

إستجابة للتوجهات الدولية الراسخة لمكافحة المنشطات المحظورة رياضياً والتي كان نتائجها إعلان كوبنهاجن ٢٠٠٣م و صدور اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات والتي وقعت عليها دول العالم ومن ضمنها مصر ، وكذلك صدور الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة من منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥م والتي وقعت عليها حكومات دول العالم و من ضمنها مصر وتمشياً مع ما ورد فى اللائحة والاتفاقية الدوليتين قد تم تشكيل منظمة وطنية متخصصة تعنى بجميع الأمور المتعلقة بالمنشطات محلياً وإقليمياً وقارياً ودولياً وتقوم بالإعداد والإشراف على تنفيذ برنامج وطنى للرقابة على المنشطات تحت مسمى المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

وبذلك تقوم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات على إقرار وتطبيق اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات بالتوافق مع مسؤولياتها ضمن مواد ذلك الكود، ومع إستمرار تعزيز جهودها من أجل القضاء على المنشطات فى جمهورية مصر العربية .

### تعريف المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات :

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات كياناً استشارياً وتشريعياً وتنفيذياً ومرجعاً مختصاً فى جميع الأمور المتعلقة بالمنشطات على مستوى الدولة ولها شخصيتها القانونية والإعتبارية المستقلة وهى الجهة التى تمثل الدولة فى المناسبات الدولية ذات العلاقة.



## الأسس النظامية للمنظمة :

تعتمد المنظمة في عملها على تطبيق لوائح وأنظمة وقوانين الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بصفقتها إحدى المنظمات المعتمدة من الوكالة ويخضع تنظيمها الداخلى للكود الدولى والمعايير الدولية .

إن أنظمة الرقابة على المنشطات شأنها شأن أنظمة المنافسات الرياضية التى تحكم وتحدد شروط ممارسة الألعاب الرياضية، وبالتالي على اللاعبين الموافقة على هذه الأنظمة كشرط لإشتراكهم فى الألعاب الرياضية . إن أنظمة الرقابة على المنشطات لا تتعرض للمتطلبات والمعايير القانونية التى تطبق على الإجراءات الجنائية أو الشئون الوظيفية .

## أهداف المنظمة :

إن الهدف الرئيسى للمنظمة يتمثل فى الحفاظ على الرياضة فى الدولة ميداناً للتأهل والوصول للعالمية وهى خالية من آفة استخدام المواد المنشطة التى تقوض القيم الأصيلة للرياضة وذلك من خلال تنفيذ المهام التالية :

١- وضع السياسات العامة المتعلقة بمكافحة المنشطات وتنفيذها والإشراف عليها وذلك فيما يتعلق بالمحاور التالية :

- خطط التوعية والتثقيف بالمنشطات المحظورة وأضرارها وطرق الكشف عنها .

- إعداد برامج تدريب للكوادر الطبية والفنية لتأهيلها فى مجال جمع العينات المراد فحصها وفقاً لقوانين الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات .

- خطط الرقابة على المنشطات أثناء البطولات الرياضية المحلية إضافة إلى الكشف خارج المنافسات الرياضية، بما في ذلك الإستثناء للإستخدام العلاجي، و إجراء الفحص، وإدارة النتائج، وتطبيق العقوبات وفق اللائحة الدولية .

- التعاون مع الهيئات المنظمة للبطولات الإقليمية والعربية والدولية المقامة فى الدولة فيما يتعلق ببرامج الرقابة على المنشطات .

٢- تشجيع الإتحادات الرياضية الوطنية على تنفيذ برامج الرقابة على المنشطات ضمن أنشطتها .

٣- الإشراف و المتابعة لأعمال وأنشطة الرقابة على المنشطات فى الهيئات والإتحادات الرياضية الوطنية .


٤- تجهيز وإعداد محطات نموذجية للرقابة على المنشطات فى المنشآت الرياضية فى الدولة .

٥- توثيق التعاون مع الهيئات والجهات المحلية ذات العلاقة والمشاركة فى دراسة القضايا المتعلقة بالمنشطات مع الجهات الرسمية .

٦- توثيق التعاون مع الهيئات المماثلة فى الوطن العربى وباقى دول العالم والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA .

٧- متابعة تطبيق اللائحة الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA والإتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة اليونسكو داخل الدولة .

٨- تشجيع البحث والنشاط العلمى والتأليف فى مجال مكافحة المنشطات بجمهورية مصر العربية .



٩- متابعة جميع قضايا إنتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات المحتملة والتي تعد ضمن سلطتها بما فيها التحقيق فى إحتمال تورط اللاعب أو الطاقم المساند للاعب أو أى شخص آخر بقضية تعاطى المنشطات .

### البرنامج الوطنى للرقابة على المنشطات :

يرتكز برنامج الرقابة على المنشطات على :

- القيم الأساسية للرياضة، والمحافظة عليها، التى تعرف عادةً بالروح الرياضية فهى جوهر الحركة الأولمبية بإعلانها مبدأ اللعب النزيه .
- الأخلاق والأمانة .
- الصحة .
- الإمتياز فى الأداء .
- العمل الجماعى .
- التفانى والإلتزام .
- إحترام الأنظمة والقوانين .
- إحترام الذات والمشاركين .
- بلا شك إن تعاطى المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية .
- وينفذ هذا البرنامج حسب العناصر الرئيسية التالية :
- التوعية والتثقيف .
- التعليم والتدريب والأبحاث .
- إجراءات جمع العينات .
- إدارة النتائج .

• العقوبات.

• الإستئناف ( الطعون ) .

• الإستثناء للإستخدام العلاجي .

### نطاق تطبيق الكود : -

تطبق أنظمة هذا الكود على كل من :

• السلطة المختصة المسئولة عن الرياضة .


• اللجنة الأولمبية المصرية .

• اللجنة البارالمبية المصرية .

• المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

• الهيئات والإتحادات والأندية والمؤسسات الرياضية .

ويلتزم المشاركون فى الأنشطة بالإمتثال لأنظمة الرقابة على المنشطات الواردة فى هذا الكود و تقوم كل هيئة أو إتحاد رياضى بوضع قواعد وإجراءات تكفل إحاطة جميع المشاركين الخاضعين لسلطتها والمنظمات الأعضاء التابعة لها بأنظمة الرقابة على المنشطات التى تطبقها المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.





## التعاريف

الإتجار : هو بيع أو منح أو إعطاء أو نقل أو إرسال أو توريد أو توزيع عنصر أو طريقة محظورة للاعب ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق طرف ثالث ، ويستثنى من ذلك الوصفات الطبية الموثقة وبيع أو توزيع عنصر محظور لأسباب علاجية حقيقية وقانونية .

الاتحاد الرياضى الوطنى : هو أى جهة محلية رياضية فى الدولة بما فى ذلك الأعضاء والأندية والفرق والجمعيات والجهات المنتسبة له .

أثناء المنافسة الرياضية : لأغراض التفريق بين الفحص أثناء المنافسة الرياضية وخارجها فإن الفحص أثناء المنافسة يعنى الفحص الذى يتم فيه إختيار اللاعب لفحص المنشطات بالإرتباط مع منافسة رياضية معينة ما لم يذكر غير ذلك فى أنظمة إتحاد رياضى دولى ما أو منظمة مكافحة منشطات أخرى ذات علاقة .

الإستخدام : إستعمال أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أى عنصر أو طريقة محظورة بأى وسيلة مهما كانت .

الإلغاء : أنظر تبعات إنتهاكات أنظمة مكافحة النشاطات الواردة فى هذه التعاريف .

أنظمة مكافحة المنشطات : ( أنظمة الرقابة على النشاطات ) هى الأنظمة الواردة فى بنود اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية .

الإيقاف المؤقت : أنظرتبعات انتهاكات أنظمة مكافحة النشاطات الواردة فى هذه التعاريف .

برنامج الرصد : هو رصد بعض العقاقير الغير محظورة والتي ترغب الوكالة الدولية فى رصدها لاكتشاف أنماط إساءة استخدامها فى المنافسات الرياضية .

برنامج المراقبين المستقلين : هو فريق مراقبين تابعين للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA مهمته مراقبة اجراءات الرقابة على المنشطات فى أحداث رياضية معينة واعداد تقرير لهذه المهمة . واذا ما قامت الوكالة الدولية باجراء فحص داخل المنافسة فى حدث رياضي ما فيجب أن يكون هؤلاء المراقبين تابعين لمنظمة مستقلة .

البرنامج الوطنى : هو أنشطة وبرامج الرقابة على المنشطات المعتمدة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات EGY NADO .

تبعات إنتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات : إن انتهاك لاعب أو أى شخص آخر لائحة مكافحة المنشطات قد يؤدى لواحد أو أكثر من التبعات التالية :

١- إلغاء النتائج : يعنى أن نتائج اللاعب فى حدث رياضى أو منافسة رياضية معينة تشطب مع جميع تبعاتها والمتضمنة مصادرة جميع الميداليات والنقاط والجوائز .

٢- عدم الأهلية تعنى حظر اللاعب أو أى شخص آخر لفترة زمنية محددة عن المشاركة فى أى منافسة رياضية أو نشاط آخر و حجب التمويل المالى عنه وفقا للفقرة ٤, ١٢, ١٠ من اللائحة الدولية (وضع الموقوف أثناء فترة عدم الأهلية).

٣- الإيقاف المؤقت يعنى أن يحظر على اللاعب أو أى شخص آخر بشكل مؤقت المشاركة فى أى منافسة رياضية سابقة للقرار النهائى المتخذ فى جلسة إستماع وفقا للمادة ٨ من اللائحة الدولية ( الحق فى جلسة استماع عادلة ) .

**التلاعب :** هو التدخل بشكل غير صحيح لتعديل النتائج أو منع القيام بالإجراءات النظامية ، أو التحريف لغرض غير صحيح أو بطريقة غير صحيحة أو ممارسة نفوذ لا يمكن رده .

**الحدث الرياضى :** أي سلسلة من المنافسات الرياضية المستقلة والتي تنفذ مع بعضها تحت اشراف جهة منظمة واحدة ( ومثال علي ذلك : الالعاب الاولمبية ، البارالمبية ، أو الالعاب الأمريكية ، ..... ) .

**الحدث الرياضى الدولى :** هو الحدث الرياضى الذى ينظم من قبل أى من اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية أو اتحاد رياضى دولى أو المنظمات الأخرى التى تنظم الاحداث الرياضية الكبرى أو أى منظمة رياضية دولية أخرى و يتم تعيين المسؤولين الفنيين لهذا الحدث من قبل المنظمات المذكورة .

**الحدث المحلى :** هو أى حدث رياضى محلي يتضمن رياضيين دوليين أو رياضيين محليين وليس حدثاً دولياً .

**الحياسة :** هى الاستحواذ المادى الفعلى أو الاستحواذ المعنوى ( يجب أن يكون لدى الشخص السيطرة التامة على العنصر أو الطريقة المحظورة أو على الاماكن والمباني التى توجد بها تلك العناصر أو الطرق المحظورة ) وفى الحالات التى يمتلك فيها الشخص سيطرة تامة على العناصر و الطرق المحظورة أو المنشآت الموجودة بها تلك العناصر أوالطرق وعندها يكون الاستحواذ المعنوى معتبراً فقط إذا كان الشخص يعرف عن وجود العناصر أو الطرق المحظورة ويحاول السيطرة عليها .كما لا يعد الشخص قد إنتهك أنظمة مكافحة المنشطات إستناداً على الاستحواذ فقط إذا ما قام هذا الشخص بتصرف إيجابى

بين عدم نيته القيام بالإستحواذ وتخلي عن إستحواذه السابق ، وذلك قبل إستلام إبلاغ عن إنتهاك هذا الشخص لأنظمة مكافحة المنشطات .

خارج المنافسة الرياضية : هو أى رقابة على المنشطات تتم خارج المنافسات الرياضية .

الدلائل : هى أى مركب كيميائى أو مجموعة مركبات كيميائية أو المؤشرات الحيوية التى تشير إلى إستعمال عنصر محظور أو طريقة محظورة .

دون إشعار مسبق : هو تطبيق الرقابة على المنشطات دون إنذار مسبق للاعب وفى هذه الحالة يتم مرافقة اللاعب بشكل مستمر بدءًا من وقت إشعاره وحتى إعطائه العينة .

الرقابة على المنشطات : هى العملية التى تتضمن خطة توزيع الفحص وجمع العينات وتحريزها و نقلها والتحليل المخبرى وإدارة النتائج وجلسات الإستماع والإستئناف .

رياضات الفرق : هى رياضة يسمح فيها بتبديل اللاعبين أثناء المنافسة الرياضية .

رياضى المستوى الدولى : هو رياضى يتم تسميته من قبل إتحاد رياضى دولى أو أكثر ليكون ضمن قائمة المستهدفين للفحص لدى ذلك الإتحاد الرياضى الدولى .

رياضى المستوى المحلى : هو أى رياضى غير الرياضيين الدوليين وتم تسميته من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ليكون ضمن قائمة المستهدفين للفحص لدى المنظمة .

الشخص : أى شخص طبيعى أو منظمة أو كيان آخر .

الطاقم المساند للاعب : المدير الفنى ، المدرب ، المدير الإدارى ، وكيل اللاعب ، المساعدين، الموظفين الرسميين، الأطباء، ومساعدى الأطباء، اللذين يعملون مع أو يعالجون اللاعبين المشاركين فى منافسة رياضية أو يستعدون لها.

الطريقة المحظورة : أى طريق وردت فى قائمة المحظورات .

عدم الأهلية : أنظر تبعات إنتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات الواردة فى هذه التعاريف .

عدم وقوع خطأ أو إهمال : هو أن يثبت اللاعب بشكل مقتع أن إستعمالة أو إستخدامة لعنصر محظور أو طريقة محظورة لم يكن على علم به أو حتى شك بالأمر بالرغم من اتخاذه أقصى درجات الحيطة والحذر .

عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم : هو أن يثبت اللاعب أن الخطأ أو الإهمال الذى إرتكب لم يكن ذا علاقة هامة فيما يتعلق بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وذلك عندما تراجع جميع الظروف بشمولية آخذين بعين الإعتبار معايير عدم وقوع خطأ أو إهمال .

العنصر المحظور : أى عنصر ورد فى قائمة المحظورات .

عينة : هي أى مادة حيوية تجمع لأغراض الرقابة على المنشطات .

الفحص ( فحص المنشطات ) : هى أجزاء من إجراءات الرقابة على المنشطات التى تتضمن خطة توزيع الفحص وجمع العينات وتحريزها ونقلها إلى المختبر .

الفحص المستهدف : هي طريقة اختيار رياضيين للفحص يتم من خلالها اختيار رياضيين معينين أو مجموعة رياضيين للفحص في وقت معين وطريقة غير عشوائية .

قائمة المحظورات : هي القائمة الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA التي تعرف العناصر والطرق المحظورة و يتم تحديثها سنويًا من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات .

قائمة المستهدفين لفحص المنشطات : هي قائمة تشمل رياضى المستوى الأعلى التي تعد بشكل منفصل من قبل كل اتحاد رياضى دولى أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات والذين يخضعون للفحص أثناء وخارج المنافسات الرياضية كجزء من خطة توزيع الفحص للاتحاد الرياضى الدولى أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

القاصر : هو أى شخص طبيعى لم يبلغ سن الرشد المقرر فى قوانين البلد التي يقيم بها .

لجنة الاستئناف : هي الجهة المعنية بمتابعة أمور الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وتسمى لجنة الاستئناف ما لم يكن للرياضى الحق فى الاستئناف لدى المحكمة الرياضية الدولية CAS .

اللائحة ( الكود الوطنى ) : اللائحة الوطنية للرقابة على المنشطات فى الرياضة داخل مصر .

اللائحة الدولية ( الكود الدولى ) : هي اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات والتي اعتمدت من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ( WADA ) فى ٥ مارس ٢٠٠٣ . وأى تعديلات لاحقة عليها .والذى بدأ العمل بها ١/١/٢٠٠٤ ، ثم ١/١/٢٠٠٩ وأخيرا لائحة ١/١/٢٠١٥ .

اللاعب : لأغراض مكافحة المنشطات ، يعرف اللاعب على انه أى شخص يشارك فى الرياضة على المستوى الدولى ( كما هو معرف من قبل كل اتحاد رياضى دولى ) أو المستوى الوطنى (كما هو معرف من قبل كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ) أو أى شخص إضافى يشارك فى الرياضة بمستوى أقل إذا ما سمي من قبل منظمة لمكافحة المنشطات ، كما يعرف اللاعب أيضاً لأغراض التوعية والتعليم فى مجال مكافحة المنشطات على انه أى شخص يشارك فى الرياضة تحت سلطة أى هيئة موقعة أو حكومة أو منظمة ألعاب رياضية أخرى قبلت باللائحة الدولية .

اللجنة الأولمبية الوطنية : هى المنظمة المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .

اللجنة البارالمبية : هى اللجنة الأولمبية الوطنية لرياضة المعاقين .

المحاولة : هى المشاركة فى تصرف يمثل خطوة أساسية فى مجموعة تصرفات يمكن أن تصل فى ذروتها إلى ارتكاب انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات ولا تعتبر الحالات التى يتم التخلّى عنها من قبل المحاول قبل اكتشافه من طرف آخر ليس مشاركاً فى المحاولة انتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات .

CAS : المحكمة الرياضية الدولية .


المشارك : هو أى لاعب أو فرد من أفراد الأطقم المساندة للاعبين .

المعيار الدولى : هو معيار اصدرته الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وفقاً للكود الدولى . والالتزام بالمعايير الدولية مقارنةً بالالتزام بمعيار بديل آخر أو ممارسة أو اجراء يجب أن يكون كافياً للاستنتاج بأن الإجراءات المبينة فى المعايير الدولية قد أدبت بشكل صحيح .

المنافسة الرياضية : هي أى سباق فردي أو مباراة أو لعبة أو مسابقة رياضية.  
المنظمات التي تنظم الأحداث الرياضية الكبرى : هذا التعبير يشير إلى الاتحادات القارية واللجان الأولمبية الوطنية والمنظمات الدولية الأخرى متعددة الرياضات والتي تعمل كمنظم لأى أحداث قارية أو إقليمية أو دولية أخرى .

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات : هي الكيان المخول على الصعيد الوطنى من قبل كل بلد لامتلاك الصلاحية والمسئولية الأساسية لتبنى و تطبيق أنظمة مكافحة المنشطات وتخطيط عملية جمع العينات وإجازة النتائج وعقد جلسات الاستماع وفى حالة عدم تشكيل هذا الكيان من قبل السلطات المعنية تقوم اللجنة الأولمبية الوطنية أو من تخوله بالتعامل مع أنظمة مكافحة المنشطات ولأغراض هذه اللائحة تعتبر المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات هي الكيان المخول فقط فى الدولة .

منظمة مكافحة المنشطات : هي أى جهة موقعة وذات مسئولية عن تبنى الأنظمة للبدء أو تطبيق أو فرض أى جزء من عملية الرقابة على المنشطات ، وهذا يتضمن على سبيل المثال اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة البارالمبية الدولية ، والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA والاتحادات الرياضية الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، ووالمنظمات الأخرى التي تنظم الأحداث الرياضية الكبرى والتي تطبق الفحص فى أحداثها الرياضية .





الموقعون : هم الكيانات الموقعة والموافقة على تطبيق اللائحة الدولية ويتضمن ذلك اللجنة الاولمبية الدولية ، واللجنة البارالمبية الدولية ، والاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان البارالمبية الوطنية ، والمنظمات التي تنظم الأحداث الرياضية الكبرى ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات و الوكالة الدولية WADA .

النتيجة التحليلية غير الطبيعية : هو التقرير الذى يصدر من مختبر معتمد أو أى جهة أخرى معتمدة لإجراء الاختبار والذى يحدد وجود عنصر محظور أو نواتج الأيضية أو دلالة ( يشمل ذلك ارتفاع مستوى العناصر ذاتية النشوء ) أو الدليل على استعمال طريقة محظورة .

النشر أو الكشف علناً : هى نشر أو توزيع المعلومات إلى عامة الناس أو الأشخاص غير الذين لديهم الحق فى الأبلاغ المبكر بموجب المادة ١٤ من اللائحة الدولية (رفع التقارير) .

نواتج عمليات الأيض : أى مادة نتجت عن عمليات تحول حيوية .

الوكالة الدولية WADA : الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وهى هيئة دولية شكلت بموجب القانون المدنى السويسرى فى لوزان فى ١٠ نوفمبر ١٩٩٩م .

## الباب الأول

### الرقابة على المنشطات


#### مادة ( ١ ) التطبيق على الأنظمة الرياضية

١/١: التطبيق على الاتحادات الرياضية فى جمهورية مصر العربية.

١/١/١: على الاتحادات الرياضية الموافقة على أنظمة اللائحة الوطنية للرقابة على المنشطات فى الرياضة وإدراجها إما مباشرة أو بالإشارة إليها ضمن وثائقها الحكومية أو التنظيمية كجزء من قوانين الألعاب الرياضية وبذلك تعد حقاً والتزاماً تحكم الأعضاء والمشاركين .

٢/١/١: أعضاء الاتحادات الرياضية فى الدولة المشاركين فى أنشطة من خلال اتفاقيات منفصلة بينهم وبين الأتحاد ملزمين بحكم عضويتهم أو اتفاقياتهم بتطبيق أنظمة هذه اللائحة .

٣/١/١: كشرط أساسى لإستلام المخصصات المالية أو أى مساعدات أخرى من الدولة أو من الهيئات ذات العلاقة فإنه يتوجب على أى إتحاد رياضى الموافقة على أنظمة هذه اللائحة وكذلك الموافقة على أنظمة روح وشروط البرنامج الوطنى للرقابة على المنشطات والإلتزام بهما، بما فى ذلك تطبيق العقوبات على الأفراد . وعند وجود أمور فى قضايا المنشطات لم تنص عليها أنظمة الإتحادات الدولية المعنية، فعلى الإتحادات إحترام سلطة المنظمة والتعاون معها، بما يتوافق مع اللائحة الدولية التى تعتبر المرجع لجميع أمور المنشطات .



٤/١/١: إن تبني أنظمة اللائحة من قبل الإتحادات الوطنية وإدراجها ضمن الوثائق والقوانين المنظمة للعبة يعتبر إقراراً بسلطة المنظمة ومسئوليتها في تطبيق البرنامج الوطنى للرقابة على المنشطات ويخولها لإجراء عملية جمع العينات. وبموجب ذلك يترتب على أعضاء الإتحاد والمشاركين به الإقرار بسلطة المنظمة ومسئوليتها والقبول بها. مع الأخذ بعين الاعتبار الإحترام المتبادل للسلطات والمسئوليات بين الإتحاد الدولى المعنى والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات كما نصت عليه اللائحة الدولية ( الكود ) .

٥/١/١: إن تبني أنظمة اللائحة من قبل الإتحادات الرياضية الوطنية وإدراجها ضمن الوثائق والقوانين المنظمة للعبة ستخضع رسمياً تلك الإتحادات وكافة الرياضيين التابعين لها لأنظمتها و لوصايتها و لسلطتها بتطبيق أنظمة مكافحة المنشطات. وبالتالي يوافق الجميع على التقيد بالقرارات المتخذة وفقاً لأنظمة الرقابة على المنشطات وخاصة القرارات التأديبية وقرارات الإستئناف، وعليه فإن إتحاداتهم الدولية سيعترفون بتلك القرارات ويقبلون بها.

### ٢/١ : التطبيق على الأفراد :

١/١/٢/١: أعضاء الإتحادات الرياضية فى الدولة بغض النظر عن مكان إقامتهم أو موقعهم .

٢/١/٢/١: أعضاء الأندية أو الفرق أو الجهات المنتسبة للإتحادات الرياضية الوطنية .

٣/١/٢/١: المشاركين فى أى نشاط أو حدث رياضى يتم تنظيمه تحت مظلة الإتحاد الرياضى المعنى أو بتمويل منه أو من الجهات المنتسبة لهذا الإتحاد.

٤/١/٢/١: المشاركين فى أى نشاط أو حدث رياضى يتم تنظيمه تحت مظلة رابطة أو هيئة أو منظمة وطنية فى الدولة.

٢/٢/١: المشاركون بما فيهم القاصرين الذين يقبلون ويخضعون ويتقيدون بأنظمة اللائحة بمقتضى إشتراكهم فى الألعاب الرياضية .

٣/٢/١: دور الرياضيين ومسئولياتهم :

١/٣/٢/١: المعرفة بجميع سياسات مكافحة المنشطات وأنظمتها المعتمدة وفقا لللائحة الدولية والتقيد بها .

٢/٣/٢/١: التواجد عند الإستدعاء لعملية جمع العينات .

٣/٣/٢/١: تحمل مسؤولية ما يتناولونه أو يستعملونه فيما يخص المنشطات .

٤/٣/٢/١: إبلاغ الطاقم الطبى بالتزامهم بعدم إستخدام العناصر والطرق

المحظورة وتحمل المسؤولية كاملة فى التأكد من أن ما يتناولونه من العلاجات

الطبية لا ينتهك سياسات وأنظمة مكافحة المنشطات المعتمدة طبقا لللائحة الدولية

( الكود ) .

٤/٢/١: دور الأطقم المساندة للرياضيين ومسئولياتهم.

١/٤/٢/١: المعرفة بجميع سياسات مكافحة المنشطات وأنظمتها المعتمدة وفقا

للائحة الدولية والتقيد بها .

٢/٤/٢/١: التعاون مع برنامج فحص المنشطات للرياضيين .

٣/٤/٢/١: إستخدام نفوذهم للتأثير على قيم الرياضي وسلوكه لتعزيز المواقف


المناهضة لتعاطى المنشطات .

٥/٢/١: إذا ما انتهك شخص ما أنظمة مكافحة المنشطات فسيواجه عواقب

مخالفة هذه الأنظمة وسيبقى خاضعاً لهذه العقوبات طوال فترة عدم أهليته بغض

النظر عن مستوى عضويته فى أى إتحاد أو هيئة رياضية فى الدولة وسيبقى

عرضه لفحص المنشطات طوال فترة عدم أهليته ما لم يكن قد تقاعد .



## مادة (٢) انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات :

يعرف تعاطى المنشطات بأنة إنتهاك أحد أنظمة مكافحة المنشطات المنصوص عليها من الفقرة ١/٢ إلى ٨ /٢ (إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات) بالكود الدولي .

١/٢ : وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من اللاعب .

١/١/٢ : على كل لاعب وكواجب شخصى منه ضمان عدم دخول أى عناصر محظورة فى جسمة، ويتحمل اللاعبون مسؤولية وجود أى عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها فى العينات التي تؤخذ منهم، وعليه فليس من الضرورى لإثبات حدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات بموجب الفقرة ١/٢ معرفة ما إذا كان سبب تعاطى اللاعب للمنشطات متعمداً أو عن طريق الخطأ أو الإهمال .

٢/١/٢ : إن العثور على أى كمية من العناصر المحظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها فى العينة التي تؤخذ من اللاعب يعد انتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات بإستثناء العناصر التي حددت قائمة المحظورات سقفا الكمي .

٣/١/٢ : إستثناء من القاعدة العامة المبنية فى الفقرة ١/٢ يمكن لقائمة المحظورات أن تضع معايير خاصة لتقييم العناصر المحظورة التي يمكن أيضا إنتاجها داخل الجسم " ذاتية المنشأ " .

٢/٢ : استخدام أو محاولة استخدام عناصر أو طرق محظورة .

١/٢/٢ : إن النجاح أو الإخفاق في استخدام عناصر أو طرق لا يهتم في حد ذاته. وإنما يكفي استخدام عنصر أو طريقة محظورة أو محاولة استخدامها لوقوع إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات.

٣/٢ : الرفض أو الإمتناع دون مبرر للخضوع لعملية جمع العينات بعد إشعار اللاعب رسمياً وفقاً لأنظمة مكافحة المنشطات أو التهرب من عملية الفحص.

٤/٢ : إنتهاك المتطلبات المطبقة للخضوع للفحص خارج المنافسات والمحدده وفقاً للمعايير الدولية لإجراء الفحص، بما في ذلك الفشل في تقديم معلومات عن أماكن تواجد اللاعب وفقاً للمادة ٤/٢ من الكود الدولي لإجراء الفحص ( الفشل في تقديم المعلومات ) والتغيب عن الفحص في المكان المحدد من اللاعب كما نصت عليه ٤/١١ من المعايير الدولية لإجراء الفحص

( التغيب عن الفحص ) .إن التغيب عن الفحص أو الفشل في تقديم المعلومات عن أماكن تواجد اللاعب ثلاث مرات خلال إثني عشر شهراً، حسبما هو مثبت لدى المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات يعتبر إنتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات.

٥/٢ : التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب الرقابة على المنشطات

٦/٢ : حيازة عناصر أو طرق محظورة .

١/٦/٢ : حيازة اللاعب داخل المنافسات لأي عنصر محظور أو استخدام أي طريقة محظورة، في أي مكان وزمان لأي عنصر محظور في الفحص داخل و خارج المنافسات أو أي طريقة محظورة ما لم يثبت اللاعب أن حيازته لها يستند على إستثناء للإستخدام العلاجي الممنوح له وفقاً للفقرة ٤/٤ ( الإستثناء للإستخدام العلاجي ) أو تقديم مبررات مقبولة .

٢/٦/٢ : حيازة الطاقم المساند للاعب لأى عناصر محظورة فى الفحص داخل و خارج المنافسات، تتعلق باللاعب أو بحدث رياضى أو تدريب، ما لم يثبت الطاقم المساند للاعب أن هذه الحيازة تستند على إستثناء للإستخدام العلاجى الممنوح للاعب وفقا للفقرة ٤/٤ (الإستثناء للإستخدام العلاجى ) أو تقديم مبررات مقبولة للحيازة.

٧/٢ : الإلتجار بأى عناصر أو طرق محظورة .

٨/٢ : إعطاء أو محاولة إعطاء مواد محظورة لأى لاعب، أو مساعدته أو تشجيعه أو إعانتة أو تحريضه أو التستر عليه، أو أى شكل آخر من أشكال التواطؤ يقع تحت مظلة إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات أو محاولة إنتهاكها .

### مادة ( ٣ ) إثبات تعاطى المنشطات :

١/٣ : مسؤولية إثبات تعاطى المنشطات .

١/١/٣ : تتحمل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات حدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات، ويعتمد معيار التعاطى على كون الدليل الذى قدمته يثبت قطعاً حدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات وبشكل يرضى لجنة الإستماع مع الأخذ بعين الإعتبار مدى جدية الإدعاء، وفى جميع الأحوال يعد معيار الإثبات أكثر من مجرد توازن الإحتمالات لوقوع إنتهاك للأنظمة، ولكنه أقل من دليل مشكوك فى صحته .

٢/١/٣ : عندما يضع نظام مكافحة المنشطات الإثبات على عاتق اللاعب، أو أى شخص آخر متهم بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، بهدف دحض الافتراض بعينة أو إثبات حقيقة أو ظرف ما فإن معيار الإثبات يتحقق من خلال توازن الاحتمالات .

### ٢/٣ طرق إثبات الحقائق والافتراضات :

يمكن إثبات الحقائق المرتبطة بانتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات عن طريق أية وسيلة مقبولة، بما فى ذلك الاعتراف وعندها تطبق قواعد الإثبات التالية على جميع حالات المنشطات .

١/٢/٣ : يفترض أن تتولى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA تحليل العينات ومتابعة الاجراءات الإحترازية وفقا للمعايير الدولية للمختبرات ويمكن للاعب دحض هذا الافتراض إذا أثبت حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية للمختبرات وفى حالة دحض اللاعب للإفتراض السابق بإثبات حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية للمختبرات فإنه يتعين على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية أن ذلك الإجراء المخالف لم يؤد الى نتيجة تحليلية غير طبيعية .

٢/٢/٣ : لا يؤدى حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية لعملية جمع العينات إلى إنتفاء شرعية النتيجة، إذا لم يكن سبباً لإظهار نتيجة غير طبيعية وأدى إلى وقوع مخالفة لأنظمة مكافحة المنشطات، وإذا اثبت اللاعب حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية أثناء عملية جمع العينات عندئذ تقع على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات أن هذا الإجراء المخالف لم يكن سبباً فى إظهار نتيجة تحليلية غير طبيعية أو إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .



٣/٢/٣ : إن الحقائق المثبتة وفقاً لقرار من محكمة أو لجنة تأديبية مختصة تابعة لسلطة قضائية وغير معرضة لإستئناف معلق تعد أدلة لا يمكن دحضها ضد اللاعب أو أى شخص آخر ترتبط به قرارات تلك الحقائق إلا إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر أن القرار المتخذ ينتهك مبادئ قضائية .

٤/٢/٣ : قد تتوصل لجنة الإستماع فى جلسة إستماع لإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات إلى إستنتاج بأن اللاعب أو الشخص الآخر أثبت إنتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات بسبب رفض اللاعب أو الشخص الآخر الحضور أمام جلسة الإستماع ( شخصياً أو عن بعد كما أشارت إليه اللجنة ) وذلك بعد إبلاغة عن الموعد بوقت كافى، ورفضه الإجابة عن أسئلة لجنة الإستماع أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات حول إثبات إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات.

#### مادة ( ٤ ) قائمة المحظورات .

١/٤ : إدراج قائمة المحظورات .

١/١/٤ : تدرج أنظمة مكافحة المنشطات قائمة المحظورات التى تصدرها وتنقحها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA كما تنص عليه الفقرة ١/٤ من اللائحة الدولية، وستقوم المنظمة الوطنية المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO بتوفير قائمة المحظورات سارية المفعول لجميع الإتحادات الوطنية وتبعاً لذلك يتعين على جميع الإتحادات الوطنية توفير القائمة لجميع أعضاء الإتحاد .

## ٢/٤ : العناصر والطرق المحظورة المعرفة في قائمة المحظورات .

١/٢/٤ : قائمة العناصر والطرق المحظورة .

تدخل قائمة المحظورات أو القائمة المنقحة تبعاً لأنظمة مكافحة المنشطات حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إصدار الوكالة لقائمة المحظورات دون حاجة المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لإتخاذ أية إجراءات إضافية .

٢/٢/٤ : المواد المحددة:

لغرض تطبيق المادة ١٠ ( العقوبات المفروضة على الأفراد )، تعتبر جميع

المواد المحظورة مواد محددة باستثناء مايلي :


( ١ ) المواد المصنفة كهرمونات أو مواد بناءة .

( ٢ ) المنبهات ومضادات الهرمونات ووسائطها .

والواردة جميعها في قائمة المحظورات، ولا تقع الطرق المحظورة ضمن المواد المحددة .

## ٣/٤ : معايير إدراج العناصر والطرق في قائمة المحظورات .

وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣/٣/٤ من اللائحة الدولية فإن قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA بإدراج عناصر أو طرق محظورة ضمن قائمة المحظورات وتصنيف العناصر إلى مجموعات في قائمة المحظورات يعد قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه من جانب أى لاعب أو أى شخص آخر بناء على الجدل القائم بأن العنصر أو الطريقة المحظورة لم تكن عاملاً مخفياً لعنصر محظور أو طريقة محظورة أو لم تعمل على تحسين الأداء أو تشكل خطراً صحياً ولم تنتهك الروح الرياضية .



٤/٤ : الإستثناء للاستخدام العلاجي :

١/٤/٤ : على اللاعب الذى يعانى من حالة صحية موثقة وبحاجة لاستخدام عنصر أو طريقة محظورة فعلية أولاً الحصول على الإستثناء للاستخدام العلاجي وبالتالي فإن وجود أى عناصر محظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها الفقرة (١/٢) أو استخدام أو محاولة إستخدام عنصر أو طريقة محظورة الفقرة (٢/٢) أو حيازة عنصر أو طريقة محظورة (٨/٢) والذى يتوافق مع شروط الإستثناء العلاجي الصادر وفقاً للمعايير الدولية لإستثناءات الإستخدام العلاجي لا يعد إنتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات .

٢/٤/٤ : على اللاعبين المسجلين ضمن قائمة المستهدفين للفحص من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات EGY-NADO واللاعبين المشاركين فى أى حدث وطنى الحصول على إستثناء علاجي ممنوح أو معترف به من قبل المنظمة ويجب إرسال طلب الإستثناء العلاجي فى أقرب وقت ممكن ( يجب أن يتم إبلاغ اللاعب بالتقدم بهذا الطلب مباشرة عند تسجيله ضمن قائمة المستهدفين للفحص ) وأثناء الأحداث الرياضية يجب أن يتم ذلك فى وقت لا يقل عن ٣٠ يوماً قبل مشاركة اللاعب فى الحدث الرياضى ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة .

٣/٤/٤ : يجب إبلاغ الإتحاد الرياضى للاعب والوكالة الدولية عن الإستثناء العلاجي الممنوح للاعب من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، أما اللاعبين الذين سيخضعون للفحص والذين بحاجة لإستخدام عنصر أو طريقة محظورة لأسباب علاجية فعليهم الحصول على إستثناء للإستخدام العلاجي من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

٤/٤/٤ : على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تعيين فريق من الأطباء للنظر فى طلبات الإستثناء للإستخدام العلاجى بمسمى (لجنة الإستثناء العلاجى) وحينما تتلقى اللجنة طلب الإستثناء العلاجى فعلى رئيس لجنة الإستثناء العلاجى تعيين عضو واحد من اللجنة أو أكثر (الذى قد يشمل الرئيس) للنظر فى الطلب وعلى أعضاء اللجنة المعيّنين تقييم الطلب على الفور وفقاً للمعايير الدولية للإستثناءات العلاجية واتخاذ القرار بشأن هذا الطلب والذى يعد قراراً نهائياً للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

٥/٤/٤ : يحق للوكالة الدولية بطلب من اللاعب أو كجزء من عملها مراجعة طلب الإستثناء العلاجى الممنوح أو المرفوض من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، إذا ما قررت الوكالة الدولية أن منح طلب الإستثناء العلاجى أو رفضه لم يتوافق مع المعايير الدولية للإستثناء العلاجى المطبقة حينها فيحق للوكالة الدولية أن تعكس القرار المتخذ كما يمكن إستئناف قرارات الإستثناء العلاجى وفقاً لما نصت عليه المادة ١٣ من الكود الدولي.

### مادة ( ٥ ) فحص المنشطات :

#### ١/٥ : المسئولون عن إجراء الفحص.

على جميع اللاعبين التابعين للإتحادات والهيئات الرياضية الخضوع للفحص أثناء المنافسات والذى يجرى من قبل أى إتحاد دولى الذى يتبع له اللاعب أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أى منظمة مكافحة منشطات مسؤولة عن إجراء الفحص فى منافسة ما أو حدث رياضى يشارك به اللاعب .

وعلى اللاعبين التابعين لإتحاد رياضى وطنى بما فى ذلك اللاعبين الذين يقضون فترة عدم أهلية أو فترة إيقاف مؤقت الخضوع للفحص خارج المنافسات فى أى

زمان ومكان بإشعار مسبق أو بدونه وذلك عن طريق كلا من الوكالة الدولية والإتحاد الدولى الذي يتبع له اللاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أى منظمة وطنية لمكافحة المنشطات فى أى دولة ترجع أصول اللاعب لها أو يقيم بها أو يملك رخصة منها أو عضو فى منظمة رياضية فيها، إضافة الى اللجنة الأولمبية الدولية خلال الالعب الأولمبية واللجنة البارالمبية الدولية خلال الألعاب البارالمبية. على أن تكون الأولوية للفحص المستهدف .

٢/٥ : مسؤولية المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات عند إجراء الفحص .

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تحمل مسؤولية وضع خطة توزيع الفحوصات كما نصت عليه المادة ٤ من المعيار الدولى للفحص، وتطبيق الخطة التى تشمل الإشراف الكامل على الفحوصات التى تنفذ من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أى جهة أخرى وردت فى الفقرة ١/٥ من هذه اللائحة . وعند قيام أى من الجهات المذكورة فى الفقرة ١/٥ بإجراء الفحص على أى لاعب تابع لإتحاد رياضى وطنى ، وتزود المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات بنسخة من كافة المستندات الخاصة بذلك.

٣/٥ : معايير الفحص .

يجب أن يكون الفحص الذى تقوم به المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات متوافقاً مع المعيار الدولى للفحص السارى المفعول أثناء إجراء الفحص .

#### ٤/٥ : الفحص أثناء الأحداث الرياضية .


تتم إجراءات جمع عينات الرقابة على المنشطات أثناء الأحداث الرياضية الدولية بمبادرة وإدارة المنظمة الدولية التي تنظم الحدث الرياضي . وفى حال قررت المنظمة الدولية عدم القيام بالفحص بشكل كاف خلال هذا الحدث الرياضى فيمكن للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع هذه المنظمة الدولية أو الوكالة الدولية وبموافقة منهما القيام بالفحص . أما فى الأحداث الرياضية المحلية فعلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات المبادرة وإدارة إجراءات جمع عينات الرقابة على المنشطات .

#### ٥/٥ : متطلبات معرفة أماكن تواجد اللاعبين .

١/٥/٥ : يجب على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تحديد قائمة المستهدفين للفحص المطالبين بالإلتزام بمتطلبات معرفة أماكن تواجدهم وفقا للمعايير الدولية لفحص المنشطات، وعليها تعميم معايير انضمام اللاعبين إلى قائمة المستهدفين للفحص بالإضافة إلى تحديد قائمة بأسماء اللاعبين الذين تنطبق عليهم تلك المعايير خلال الفترة المحددة، و يتعين على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مراجعة وتحديث معايير ضم اللاعبين إلى قائمة المستهدفين للفحص ومراجعة المسجلين فى هذه القائمة من وقت لآخر وفقا لتلك المعايير المعتمدة، ويتعين :

١- إبلاغ المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات عن أماكن تواجد الرياضيين المدرجين في السجلات الدولية او المحلية ( IRTP & NRTP ) بشكل دوري كل ثلاث اشهر وتحديث هذه المعلومات حسب الحاجة كما ورد فى الفقرة ٦/٥ من الكود الدولي .

٢- وعليه يجب ان يكون اللاعب متواجدا فى المكان الذى حدده للخضوع للفحص وفقا للفقرة ٦/٥ من الكود الدولي .



٢/٥/٥ : إن فشل اللاعب فى الإبلاغ عن تقديم معلومات عن أماكن تواجده يعد فشل فى تدوين المعلومات عن أماكن تواجده حسب ما ورد فى الفقرة ٤/٢ من هذا الكود بما يتماشى مع شروط الفقرة ٤/٢ من الكود الدولى .

٣/٥/٥ : إن فشل اللاعب فى أن يكون حاضرا لفحص المنشطات فى المكان الذى حدده ، يعد تغيب عن الفحص حسب ما ورد فى الفقرة ٤/٢ من الكود الدولى .

٤/٥/٥ : على الإتحادات الرياضية الوطنية الإبلاغ أيضا عن أيا من الرياضيين النخبة التابعين لإتحاداتهم والمسجلين فى قائمة اللاعبين المستهدفين للفحص دوليا ليتم تسجيلهم لدى قائمة اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أيضا .

٥/٥/٥ : يجب تقديم معلومات أماكن تواجد اللاعبين وفقا للفقرتين ١/٥/٥ و ٤/٥/٥ من هذا الكود لمنظمات مكافحة المنشطات التى لديها سلطة لإجراء الفحص للاعبين كما نصت عليه الفقرتين ٦/٥ من الكود الدولى .  
٦/٥ : الإعتزال والعودة للمنافسة .

١/٦/٥ : أى لاعب تدرجة المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات فى قائمة المستهدفين يبقى خاضعاً لهذه اللائحة، بما فى ذلك إلتزامه لمتطلبات معرفة أماكن تواجد اللاعب وفقا للمعايير الدولية للفحص، إلا إذا قدم اللاعب إشعاراً للجنة بإعتزاله اللعب عن طريق الإتحاد الرياضى الوطنى المعنى . أو أن اللاعب لم يعد يستوف معايير الإدراج ضمن تلك القائمة وأبلغته المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات بذلك .

٢/٦/٥ : أى لاعب أعلن إعتزاله للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لا يتمكن من العودة للمنافسة إلا :-

١- إذا أبلغ المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مباشرة أو عن طريق الإتحاد المعنى .

٢- أن يقر بإستعداده للفحص الغير معلن خارج إطار المنافسة ٣ مرات .


٣- أن يوفى بمتطلبات أماكن تواجدة وفقا للمعيار الدولى للفحص فى أى وقت خلال هذه الفترة وقبل العودة للمشاركة فى المنافسات .

٧/٥ : فحص القاصر :

يمكن إجراء الفحص وفقا لهذه اللائحة على القاصر بعد أخذ موافقة مسبقة من الشخص المسئول قانوناً عنه، ويتم التنسيق مع الإتحادات الرياضية على أن تضمن الموافقة على ممارسة اللاعب القاصر للرياضة على إجراء فحص المنشطات وذلك من قبل الشخص المسئول قانوناً عن اللاعب القاصر .

٨/٥ : برنامج المراقبين المستقلين :

على الإتحادات الرياضية الوطنية واللجان المنظمة للأحداث الرياضية التابعة للإتحادات الرياضية الوطنية تسهيل وصول المراقبين المستقلين إلى تلك الأحداث الرياضية بموافقة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .





٢/٦/٥ : أى لاعب أعلن إعتزاله للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لا يتمكن من العودة للمنافسة إلا :-

١- إذا أبلغ المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مباشرة أو عن طريق الإتحاد المعنى .

٢- أن يقر بإستعداده للفحص الغير معلن خارج إطار المنافسة ٣ مرات .


٣- أن يوفى بمتطلبات أماكن تواجدة وفقا للمعيار الدولى للفحص فى أى وقت خلال هذه الفترة وقبل العودة للمشاركة فى المنافسات .

٧/٥ : فحص القاصر :

يمكن إجراء الفحص وفقا لهذه اللائحة على القاصر بعد أخذ موافقة مسبقة من الشخص المسئول قانوناً عنه، ويتم التنسيق مع الإتحادات الرياضية على أن تضمن الموافقة على ممارسة اللاعب القاصر للرياضة على إجراء فحص المنشطات وذلك من قبل الشخص المسئول قانوناً عن اللاعب القاصر .

٨/٥ : برنامج المراقبين المستقلين :

على الإتحادات الرياضية الوطنية واللجان المنظمة للأحداث الرياضية التابعة للإتحادات الرياضية الوطنية تسهيل وصول المراقبين المستقلين إلى تلك الأحداث الرياضية بموافقة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .



## مادة (٦) تحليل العينات :

إن عينات الرقابة على المنشطات التي جمعت بموجب هذه اللائحة يجب أن تحلل بموجب القواعد التالية :

### ١/٦ : استخدام المختبرات المعتمدة :

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إرسال عينات الفحص من أجل تحليلها في أحد المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة الدولية WADA أو بأى وسيلة تعترف بها الوكالة الدولية فقط، وللمنظمة الحق الحصرى فى تحديد المختبر المعتمد من الوكالة الدولية (أو أية وسيلة أخرى تعترف بها الوكالة الدولية) لتحليل العينات .

### ٢/٦ : الهدف من جمع العينات :

تحلل عينات الفحص للكشف عن العناصر والطرق المحظورة المدرجة فى قائمة المحظورات أو أى مواد أخرى قد تضيفها الوكالة الدولية وفقاً لبرنامج الرصد المنصوص عليه فى الفقرة ٤/٥ من اللائحة الدولية كما يمكن استخدام الرصد فى هذه العينات لمساعدة المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات فى تحديد معايير مقتعة لعينة بول الرياضى أو دم أو فحص الحمض النووى أو السجل الجينى لأغراض الرقابة على المنشطات .

### ٣/٦ : إجراء الأبحاث على العينات :

لا يجوز استخدام العينات لأى غرض عدا المذكور فى الفقرة ٢/٦ دون أخذ موافقة خطية من اللاعب . العينات التى تستخدم (بعد الموافقة الخطية من اللاعب) لأغراض غير المذكورة فى الفقرة ٢/٦ يجب أن يزال منها جميع وسائل تحديد الشخصية بحيث يصعب التعرف على الرياضى صاحب العينة .

٤/٦ : معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها :

يتوجب على المختبرات تحليل العينات للرقابة على المنشطات والإبلاغ عن نتائجها بما يتوافق مع المعيار الدولي للمختبرات .

٥/٦ : إعادة فحص العينات :

يمكن إعادة فحص عينة ما للأغراض المذكورة في الفقرة ٢/٦ في أى وقت بموافقة حصرية من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو الوكالة الدولية، ويجب أن تتوافق ظروف وأحوال إعادة فحص العينات مع المعيار الدولي للمختبرات .

مادة (٧) إدارة النتائج :

١/٧ : إستلام نتائج المختبر وإشعارات حدوث التجاوزات .

١/١/٧ : تتسلم المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات النتائج التحليلية من المختبر عن طريق الفاكس الآمن أو يدا بيد أو بالبريد الإلكتروني كما يمكن للمختبر إرسالها إلكترونياً عن طريق مركز معلومات الوكالة الدولية ( برنامج ( ADAMS ) .

٢/١/٧ : تتسلم اللجنة تقارير مسئول الرقابة على المنشطات المتضمنة الإشعار بحدوث أى تجاوزات إضافة إلى أى وثائق أخرى خاصة بأى جلسة جمع عينات، عن طريق الفاكس الآمن أو يداً بيد كما يمكن لمسئول الرقابة على المنشطات إرسالها إلكترونياً عن طريق مركز معلومات الوكالة الدولية .ADAMS

٢/٧ : النتائج التحليلية السلبية :

١/٢/٧ : على المنظمة تحديد جميع اللاعبين الذى كانت نتائجهم التحليلية " سلبية " من نموذج الرقابة على المنشطات .

٢/٢/٧ : يجوز للمنظمة إشعار الجهات المعنية بالنتائج التحليلية السلبية التى تصل للجنة .

٣/٢/٧ : يجوز للمنظمة إشعار اللاعبين أو من يمثلهم عن النتائج التحليلية السلبية إن تطلب الأمر. كما يحق للجنة إجراء مزيد من التحاليل على العينات طالما أنها مخزنة بطريقة آمنة .

٤/٢/٧ : على المنظمة الإحتفاظ بجميع الوثائق الخاصة بجلسة جمع العينات بالإضافة إلى نموذج الإشعار عن النتيجة التحليلية لثمان سنوات على الأقل .

٣/٧ : النتائج التحليلية غير الطبيعية :

١/٣/٧ : المراجعة الأولية .

١/١/٣/٧ : عند إستلام النتائج التحليلية غير الطبيعية على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مراجعة وثائق نتائج التحاليل المخبرية ووثائق جلسة جمع العينات للتأكد من صحتها و نظاميتها ( بما فى ذلك نموذج الرقابة على المنشطات وتقرير مسئول الرقابة على المنشطات والتقارير الأخرى ) .

٢/١/٣/٧ : فى حال العثور على أى وثائق غير صحيحة أو غير نظامية فعلى المنظمة أن تقرر ما إذا كان هذا الخلل بالوثائق يعتبر تقويضاً لصلاحيات النتيجة التحليلية غير الطبيعية .

٣/١/٣/٧ : إذا ما تقرر أن عدم صحة أو نظامية الوثائق كانت سببا فى تقويض صلاحية النتيجة التحليلية غير الطبيعية فعلى اللجنة إعلان إلغاء نتيجة التحليل .

٤/١/٣/٧ : فى حالة إعلان إلغاء نتيجة التحليل بسبب عدم صحة أو نظامية الوثائق يوصى أن تقوم المنظمة بجدولة فحصاً إضافياً للاعب فى وقت لاحق .

٥/١/٣/٧ : عند إعلان المنظمة عن إلغاء النتيجة عليها فوراً إشعار اللاعب والإتحاد الرياضى والإتحاد الدولى المعنى والوكالة الدولية.

٢/٣/٧ : متابعة التقصى :

١/٢/٣/٧ : إذا أظهر تحليل العينة وجود عنصر محظور (العناصر ذاتية المنشأ) وتتطلب إجراء المزيد من التقصى لإثبات إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات فيمكن للمنظمة إجراء هذا التقصى قبل إصدار إشعار للاعب يجزم بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .

٢/٢/٣/٧ : فى حال تقديم المختبر تقريراً عن وجود نسبة للتيستوستيرون / إبيتستوستيرون أعلى من ٤ الى ١ فى عينة البول، يجب حينها إجراء تقصى إضافى إجبارى لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة المرتفعة سببها حالة فسيولوجية أو مرضية، وسيشمل هذا التقصى مراجعة الفحوصات السابقة واللاحقة ونتائج الفحوصات الهرمونية وتحاليل IRMS . وفى حالة عدم توفر النتائج السابقة على اللاعب الخضوع لفحص الهرمونات أو الخضوع للفحص دون إشعار مسبق مرة كل شهر لمدة ثلاثة أشهر .

٣/٢/٣/٧ : يمكن للمنظمة طلب المساعدة من المختبر أو أى خبراء طبيين وعلميين عند الضرورة لإجراء التقصى مع عدم الإفشاء عن هوية اللاعب .

٤/٢/٣/٧ : إذا ما رأت المنظمة أن الفحوصات السابقة للاعب لها صلة بالتقصى، ولا تملك المنظمة هذه المعلومات فعليها إبلاغ اللاعب خطياً بضرورة حصولها على الفحوصات السابقة مع تقديم مبررات لذلك ومن ثم على اللاعب تقديم تفاصيل الفحوصات السابقة للمنظمة فى غضون ٧ أيام من تاريخ احتلام

الإبلاغ ، ويحق للمنظمة الاتصال بالمختبرات أو الوكالة الدولية للتحقيق في نتائج الفحوصات السابقة للاعب .

٥/٢/٣/٧ : على المنظمة إصدار قرارها النهائي فيما إذا كانت متابعة التقصى التي اجرتها دليل على إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات ولأخذ هذا القرار بهذا الشأن ، على المنظمة الأخذ بعين الإعتبار جميع التحاليل المخبرية ونتائج وتوصيات أى مجلس طبي أو لجنة مراجعة، ويحق للمنظمة إستشارة المختبر وأى خبراء آخرين لمساعدتها فى إيضاح نتائج متابعة التقصى .

٦/٢/٣/٧ : إذا رأت المنظمة أن التقصى يشير إلى أن نتيجة التحليل غير الطبيعية بسبب حالة فسيولوجية أو مرضية لدى اللاعب وليست إنتهاكا لأنظمة مكافحة المنشطات، فعلى المنظمة إبلاغ اللاعب بذلك وعدم إتخاذ إجراءات إضافية متعلقة بنتيجة التحليل .

٧/٢/٣/٧ : إذا قررت المنظمة أن التقصى أظهر دلائل إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، فعلى المنظمة إتباع أنظمة مكافحة المنشطات المتعلقة بنتائج التحليل غير الطبيعية .

٣/٣/٧ : الإستثناءات للإستخدام العلاجى :

١/٣/٣/٧ : إذا أظهر التحليل وجود عنصر أو طريقة محظورة سمح للاعب بإستخدامها بناء على منحة إستثناء لإستخدام علاجى وفقا للمعايير الدولية للإستثناءات للإستخدام العلاجى، فلا يتطلب حينها أى إجراءات إضافية .

٢/٣/٣/٧ : إذا مُنح اللاعب إستثناءاً للإستخدام العلاجي وفقاً للمعايير الدولية ولكن معدل العنصر المحظور فى العينة لا يتوافق مع ذلك الإستثناء فعلى اللجنة إتباع أنظمة مكافحة المنشطات المتعلقة بنتيجة التحليل غير الطبيعية للعينة ( أ )  
٣/٣/٣/٧ : إذا لم يكن قد مُنح اللاعب إستثناءاً للإستخدام العلاجي وفقاً للمعايير الدولية، فعلى اللجنة إتباع أنظمة مكافحة المنشطات المتعلقة بنتيجة التحليل غير الطبيعية للعينة .

٤/٣/٣/٧ : فى حالة تقديم اللاعب معلومات طبية وقت إجراء الفحص لا تشتمل على إستثناء لإستخدام علاجي ممنوح، فعلى اللجنة إتباع أنظمة مكافحة المنشطات المتعلقة بنتيجة التحليل غير الطبيعية للعينة ( أ ) .

٤/٣/٧ : الإشعار بعد المراجعة الاولى :

١/٤/٣/٧ : عندما تقرر المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أن النتيجة التحليلية غير الطبيعية ليست سبب خلل بالوثائق يقوض صلاحية النتيجة، ولا يوجد إستثناءاً للإستخدام العلاجي، فعلى المنظمة ضمان إشعار اللاعب خطأً بالنتيجة التحليلية غير الطبيعية، ويتضمن الإشعار التفاصيل التالية :

١- اسم اللاعب والدولة ونوع الرياضة التى يمارسها والجهة الرياضية التى ينتمى اليها .

٢- إيضاح أن الفحص قد أجرى داخل المنافسات أم خارجها وتحديد تاريخ جمع العينة .

٣- تأكيد أن العينة ( أ ) أظهرت نتيجة تحليلية غير طبيعية وتقديم تفاصيل العنصر المحظور التى ظهرت فى العينة ( أ ) .

٤- تأكيد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً لهذه اللائحة أو الإتحاد الدولى المعنى .

- ٥- إيضاح التبعات المترتبة على إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
- ٦- حق اللاعب فى المطالبة على الفور بتحليل العينة ( ب ) وأن عدم تقديم هذا الطلب سينتج عنه عدم تحليل العينة ( ب ) وستستخدم نتائج العينة ( أ ) كدليل لإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
- ٧- التاريخ والوقت والمكان المحددين لتحليل العينة ( ب ) فى حال رغب اللاعب فى تحليل العينة ( ب ) .
- ٨- إيضاح حق اللاعب أو من يمثله فى حضور فتح وتحليل العينة ( ب ) عند طلبه تحليلها وإيضاح أن التكاليف المالية المترتبة على ذلك على نفقة اللاعب .
- ٩- تضمين الإشعار أسماء الجهات الأخرى المعنية التى ستبلغ بالنتيجة التحليلية غير الطبيعية للعينة ( أ ) .
- ١٠- إيضاح حق اللاعب فى طلب نسخة من تقرير المختبر عن تحليل العينة ( أ ) والعينة ( ب ) إذا طلب فتحها متضمناً المعلومات حسب المعلوم به فى المعايير الدولية للمختبرات وذلك على نفقة اللاعب .
- ١١- إيضاح حق اللاعب بالرد على ما وجه له فى تأكيد إنتهاكه أنظمة مكافحة المنشطات .
- ١٢- إيضاح حق اللاعب بالحصول على تفاصيل جلسات الإستماع وتفاصيل الإيقاف المؤقت فى حالة فرضه وفقاً للفقرة ٦/٧ .



١٣- إيضاح حق اللاعب فى التنازل عن حقة فى حصوله على جلسة الإستماع وذلك عند إقراره بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، إضافة الى إيضاح التبعات المترتبة على إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .

٢/٤/٣/٧ : إذا ما قررت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أن نتيجة التحليل غير طبيعية يتوجب إبلاغ اللاعب والإتحاد الدولى المعنى والوكالة الدولية .

٣/٤/٣/٧ : عند فرض الإيقاف المؤقت ( وفقاً للفقرة ٦/٧ ) أو غيرها من الحالات التى يتوجب التعامل معها بشكل عاجل لضيق الوقت، يمكن حينها إشعار اللاعب والجهات ذات الصلة شفهيًا بالتفاصيل المذكورة أعلاه فى البداية على أن يعقب ذلك إشعار خطى فى أسرع وقت ممكن .

٥/٣/٧ : تحليل العينة ( ب ) :

١/٥/٣/٧ : حق اللاعب أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تحليل العينة ( ب ) و على المنظمة الإتصال بالمختبر لتحديد يوم ووقت تحليل العينة ( ب ) .

٢/٥/٣/٧ : على المنظمة إشعار اللاعب بموعد تحليل العينة ( ب ) وأن يتم تسليم هذا الإشعار فى مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل بعد تقديم اللاعب طلب تحليل العينة .

٣/٥/٣/٧ : يجوز تمديد وقت تحليل العينة ( ب ) وذلك بالإتفاق المتبادل بين اللاعب والمنظمة والمختبر .

٤/٥/٣/٧ : يحق للاعب أو ممثله حضور التعرف على العينة ( ب ) وفتحها وتحليلها .

٥/٥/٣/٧ : فى حالة عدم حضور اللاعب أو ممثله للتعرف على العينة ( ب )  
وفتحها وتحليلها ، على المنظمة أو المختبر تعيين شخص مستقل للقيام بذلك  
على نفقة اللاعب .

٦/٥/٣/٧ : يجب تحليل العينة ( ب ) فى المختبر ذاته الذى أجرى به تحليل  
العينة ( أ ) على أن يقوم بتحليل العينة ( ب ) فريق مختص آخر غير الذى  
أجرى تحليل العينة ( أ ) .

٧/٥/٣/٧ : إذا كانت نتيجة تحليل العينة ( ب ) لم تأكد نتيجة تحليل العينة ( أ )  
على اللجنة إشعار اللاعب بنتيجة التحليل السلبية وبأنه لن تتخذ أى إجراءات  
إضافية، وفى حالة فرض الإيقاف المؤقت فيجب إلغاؤه على الفور .

٨/٥/٣/٧ : إذا كانت نتيجة تحليل العينة ( ب ) تؤكد النتيجة التحليلية غير  
الطبيعية للعينة ( أ ) على اللجنة الإستمرار فى إتباع أنظمة مكافحة المنشطات  
المتعلقة بنتائج التحليل غير الطبيعية .

٤/٧ : الإنتهاكات الأخرى لأنظمة مكافحة المنشطات :

١/٤/٧ : المراجعة الأولية :

١/١/٤/٧ : عند إستلام تقرير مسئول الرقابة على المنشطات أو الوثائق الأخرى  
ذات العلاقة والتي تظهر احتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات على المنظمة  
الوطنية لمكافحة المنشطات مراجعة جميع الوثائق المتعلقة بهذه الحالة للتأكد  
من صحتها ونظاميتها .

٢/١/٤/٧ : فى حال العثور على أية وثائق غير صحيحة أو غير نظامية، فعلى المنظمة أن تقرر ما إذا كان هذا الخلل بالوثائق يعتبر تقويضاً لإحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .

٣/١/٤/٧ : إذا ما تقرر أن عدم صحة أو نظامية الوثائق كانت سبباً فى تقويض إحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، فعلى المنظمة عدم متابعة العمل بتقرير مسنول الرقابة على المنشطات .

٤/١/٤/٧ : إذا قررت المنظمة عدم متابعة العمل بتقرير مسنول الرقابة على المنشطات فعليها فوراً إشعار اللاعب والإتحاد الرياضى الوطنى والإتحاد الدولى المعنى و الوكالة الدولية .

٥/١/٤/٧ : يحق للاعب أو الطاقم المساند للاعب أن يقدم طلباً بالمبررات المتعلقة بعدم إحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، وعلى المنظمة النظر فى هذا الطلب لقبوله أو رفضه وإصدار إشعار للاعب أو الطاقم المساند له بعدم إحتمال وقوع إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات .

٢/٤/٧ : الإشعار بعد المراجعة الأولية :

١/٢/٤/٧ : عندما تقرر المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تقرير مسنول الرقابة على المنشطات أو الوثائق الأخرى ذات العلاقة والتي تظهر إحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات ليس بها خلل يقوض إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، فعلى المنظمة ضمان إشعار اللاعب خطياً بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، ويتضمن الإشعار التفاصيل التالية : -

- ١- إسم اللاعب، وإسم عضو الطاقم المساند له، والدولة، ونوع الرياضة التي يمارسها و الجهة الرياضية التي ينتمى إليها .
  - ٢- ملخص تقرير مسئول الرقابة على المنشطات أو الوثائق الأخرى ذات العلاقة، مع تحديد نوع إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
  - ٣- تأكيد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقا لهذه اللائحة أو الإتحاد الدولى المعنى .
  - ٤- التبعات المترتبة على إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
  - ٥- حق اللاعب أو الطاقم المساند للاعب بتقديم طلب بالمبررات المتعلقة بإحتمال عدم إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
  - ٦- تضمين الإشعار أسماء الجهات الأخرى المعنية التي ستبلغ بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
  - ٧- إيضاح حق اللاعب بالحصول على تفاصيل جلسات الإستماع وتفاصيل الإيقاف المؤقت فى حالة فرضه وفقا للفقرة ٦/٧ .
- ٢/٢/٤/٧ : عند فرض الإيقاف المؤقت وفقا للفقرة ٦/٧ أو غيرها من الحالات التى يتوجب التعامل معها بشكل عاجل لضيق الوقت، يمكن حينها إشعار الرياضى والجهات ذات الصلة شفويا بالتفاصيل المذكورة أعلاه فى البداية على أن يعقب ذلك إشعار خطى فى أسرع وقت ممكن .

٥/٧ : هوية اللاعب :

١/٥/٧ : على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تحديد جميع اللاعبين الذين كانت نتائجهم التحليلية غير طبيعية أو قد قاموا بإحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، وذلك من نموذج الرقابة على المنشطات أو الوثائق الأخرى ذات العلاقة .

٢/٥/٧ : على المنظمة أن تبقى هوية اللاعب و الطاقم المساند للاعب سرية خلال عملية إدارة النتائج، ويجب فقط إشعار اللاعب و أى شخص آخر أنتهك أنظمة مكافحة المنشطات، كما يجب إبلاغ الإتحاد الرياضى الوطنى والإتحاد الدولى والوكالة الدولية عقب إكمال الإشعار الذى يتبع عملية المراجعة الأولية المنصوص عليه فى الفقرة ٤/٣/٧ .

٦/٧ : جلسة الإستماع المؤقتة وعقوبة الإيقاف المؤقت :

١/٦/٧ : بمجرد إستلام اللاعب الإشعار الذى يتبع المراجعة الأولية المنصوص عليه فى الفقرة ٤/٣/٧ فإنه يحق للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو الإتحاد الدولى المعنى فرض عقوبة الإيقاف المؤقت على اللاعب .

٢/٦/٧ : عندما تفرض عقوبة الإيقاف المؤقت على لاعب فيجب أن يمنح اللاعب التالى : -

أ- مطالبته بتقديم عذر مرضي لنفس المادة المحظورة التي ظهرت بالعينة ان وجد العذر المرضي قبل فرض عقوبة الايقاف المؤقت.

ب- جلسة الإستماع النهائي فى أقرب وقت ممكن بعد فرض الإيقاف المؤقت.

٣/٦/٧ : يجب إجراء جميع جلسات الإستماع النهائية وفقاً للمادة ( ٨ ) من اللائحة الدولية و يجوز أيضا تطبيق مبادئ توجيهية منفصلة للجلسات .

٤/٦/٧ : عند فرض عقوبة إيقاف مؤقت متعلقة بنتيجة التحليل غير الطبيعية للعينة ( أ ) وطلب اللاعب إجراء العينة ( ب ) وكانت نتيجة العينة ( ب ) لم تؤكد نتيجة تحليل العينة ( أ ) فيجب إلغاء الإيقاف المؤقت على الفور .

٥/٦/٧ : عند فرض عقوبة إيقاف مؤقت متعلقة بتقرير مسئول الرقابة على المنشطات أو الوثائق الأخرى ذات العلاقة والتي تظهر احتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وقررت المنظمة عدم وقوع إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات بناء على تقديم اللاعب طلباً بالمبررات المتعلقة بإحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات فيجب حينها إلغاء الإيقاف المؤقت على الفور .

٦/٦/٧ : عند إستبعاد اللاعب أو فريق اللاعب من منافسة أو حدث رياضى بناء على عقوبة الإيقاف المؤقت، وتم إلغاء الإيقاف المؤقت وفقاً للفقرة ٤/٦/٧ أو الفقرة ٥/٦/٧ ولا يزال هنالك إمكانية لإعادة اللاعب أو فريق اللاعب دون التأثير على المنافسة أو الحدث الرياضى عندها يسمح للاعب أو الفريق مواصلة المشاركة فى المنافسة أو الحدث الرياضى .

٧/٦/٧ : إذا أعلنت المنظمة عدم وجود إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات فعليها فوراً إشعار كل من الإتحاد الرياضى الوطنى للاعب والإتحاد الدولى المعنى والوكالة الدولية .

٧/٧ : تأكيد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات :

١/٧/٧ : فى حال وجود نتيجة تحليلية غير الطبيعية :

١- لم يعلن إلغاء الفحص بسبب وجود خلل بالوثائق وفقاً للفقرة ١/٣/٧ .

٢- وجود عنصر محظور لا يتفق مع إستثناء للإستخدام العلاجي منح للاعب وفقاً للمادة ( ٤ ) .

٣- لم يطلب اللاعب تحليل العينة ( ب ) أو عند إجراء تحليل العينة ( ب ) وتوافقت نتائجها مع النتيجة التحليلية غير الطبيعية للعينة ( أ ) وفقاً للفقرة ٥/٣/٧ .

٤- أدى إجراء أى متابعة للتقصى إلى إثبات إحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة ٢/٣/٧ .

٥- لم يقدم اللاعب أى معلومات أو أدلة تشكك فى مصداقية الفحص تتطلب المزيد من التحقيقات . (على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تأكيد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات) .

٢/٧/٧ : عند تأكيد المنظمة إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات فعلى المنظمة إصدار إشعار خطى بهذا التأكيد لكل من الرياضى، و الإتحاد الرياضى الوطنى، والإتحاد الدولى المعنى، والوكالة الدولية .

٣/٧/٧ : عند تأكيد المنظمة إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات فعلى المنظمة إجراء جلسة إستماع وفقاً للمادة ( ٨ ) من اللائحة الدولية أو وفقاً لأى مبادئ توجيهية ذات علاقة ، وعلى المنظمة مساعدة الجهات المعنية بجميع الوثائق المتعلقة بالقرار .

٤/٧/٧ : يحق للرياضى الحصول على نسخ من جميع الوثائق المتعلقة بقرار تأكيد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وعلى اللجنة مد الرياضى أو ممثلة بالنسخ عند طلبها .

### مادة ( ٨ ) الإجراء التأديبى

١/٨ : تشكيل اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات :

١/١/٨ : تشكل اللجنة من نوى الإختصاص من الأطباء و الرياضيين السابقين والقانونيين بقرار من المدير التنفيذى .

٢/١/٨ : مدة العضوية فى اللجنة أربع سنوات لكل عضو ويجوز تجديدها .

٣/١/٨ : فى حال وفاة أو إستقالة أحد أعضاء اللجنة، يتولى المدير التنفيذى تعيين شخص مستقل ليحل مكان العضو السابق، وستنتهى فترة عضويته بإنتهاء فترة العضو السابق الذى مات أو إستقال .

٤/١/٨ : يجوز إعادة تعيين أى عضو فى اللجنة التأديبية لفترة أخرى .

٥/١/٨ : تطبق اللائحة المالية الخاصة بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات على أعضاء اللجنة التأديبية وتصرف المخصصات حسب ذلك .



٢/٨ : صلاحيات اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات :


١/٢/٨ : تخول اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات بصلاحيات النظر والبث في القضايا التي تحال إليها وفقاً لأنظمة مكافحة المنشطات ، وتملك اللجنة التأديبية بشكل خاص صلاحية البت في التبعات المترتبة على إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً لهذه اللائحة .

٢/٢/٨ : على اللجنة التأديبية القيام بمهامها بشكل عادل ومنصف .

٣/٢/٨ : تملك اللجنة التأديبية كل الصلاحيات اللازمة وما يستجد عليها .

٤/٢/٨ : لا يحق لمحكمة ما أو قاض أو لجنة قضائية أو أى كيان قضائى آخر عدا لجنة الإستئناف لقضايا المنشطات أو المحكمة الرياضية الدولية CAS إبطال أى حكم أو عقوبة نهائيين أصدرتهما اللجنة التأديبية نتيجة إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات كما لا يحق لأى من تلك الجهات تعديل الحكم أو العقوبة الصادرين أو الدفع بعدم صلاحيتهما لأى سبب كان بما فى ذلك وجود عيب أو خلل أو حذف أو إتباع إجراءات أخرى غير إجراءات أنظمة مكافحة المنشطات شرط أن يكون الحكم أو العقوبة الصادرين منصف وعادل .

أ



٣/٨ : جلسات الإستماع أمام اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات :

١/٣/٨ : فى حال إحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وذلك بعد عملية إدارة النتائج الموضحة فى المادة ٧ (إدارة النتائج) ، على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إحالة موضوع الإنتهاك إلى اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات بالمنظمة المصرية للحكم ما إذا إنتهكت أنظمة مكافحة المنشطات ، وفى هذه الحالة تحدد التبعات المترتبة التى يجب فرضها .

٢/٣/٨ : على رئيس اللجنة التأديبية أو نائبة تشكيل فريق إستماع مكون من ثلاثة أعضاء أحدهم طبيب ممارس والآخر إدارى رياضى ( أو لاعب رياضى سابق ) إضافة إلى رئيس الفريق لمباشرة الإستماع والبت فى كل حالة .

٣/٣/٨ : على أعضاء فريق الإستماع المعينين ألا يكونوا على علاقة مسبقة بالحالة التى ينظرونها و يتوجب على كل عضو عند تعيينه أن يكشف إلى رئيس الفريق أى ظروف من المحتمل أن تؤثر فى نزاهة أى من الأطراف المعينين .

٤/٣/٨ : يحق لأى لاعب أوأى شخص آخر التخلّى عن حقة فى عقد جلسة إستماع، وذلك بالتنازل خطياً عن ذلك الحق وبذلك يعترف ضمناً بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات ويقبل التبعات المترتبة على هذا الإنتهاك وفقاً للمادة ( ٩ ) من اللائحة الدولية ( الإلغاء التلقائى للنتائج الفردية ) والمادة ( ١٠ ) من اللائحة الدولية ( فرض العقوبات على الأفراد ) كما أبلغ بذلك مسبقاً من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

٥/٣/٨ : للجنة التأديبية الحق، والصلاحيّة المطلقة فى الإستعانة بخبير لتقديم المساعدة أو النصح وفقاً لما تراه .